



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم 11/ج.س/ك.ع 2024/4/2 بشير 2024

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن استشارة متعلقة باقتناة أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية لكليات العلوم بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2024 الباب 21/22 المادة 02.

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي :

[univ-saida.dz.edc](mailto:univ-saida.dz.edc)

تحتوي التعهدات على ما يلي:

### أ- ملف الترشح:

- 29- تصريح بالترشح مملوء مضى و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 30- تصريح بالزيارة مملوء مضى و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 31- فويض السلطة مملوء مضى و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود.
- 32- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة شذوذ مماثل وشركات التضامن،...
- 33- التوطين البنكي للمؤسسة
- 34- المراجع المهنية للشركة معدمة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الاستشارة.
- 35- الحصولة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2023/2022/2021 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب طبقا لأحكام القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

### ب-العرض التقني:

- 9- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ ومضى من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 10- دفتر الشروط مملوء، مضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المعهود حامل عبارة "قرء وقبل مكتوبة بخط اليد".

### ج-العرض المالي:

- 9- رسالة التعهد مملوءة ومضية من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
  - 10- جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضى من طرف المعهود.
  - 3- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء ومضى من طرف المعهود.
- تودع العروض مرفقة بوصل الدفع لمبلغ الفين دينار جزائري (2000 دج ) دفع بالحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 31/مفتاح 321574 ، على مستوى كلية العلوم بالأمنة العامة في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

”لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

-استشارة رقم 11 . المتعلقة ب باقتناة أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية ”.

- حدد أجال تحضير التعهدات ثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون قبل الساعة الثانية عشر (12:00) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية عشر (12:00) من نفس اليوم بكلية العلوم جامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم .....  
.....

العميد

عميد كلية العلوم  
أ.د. جعفرى طيب



République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère de L'Enseignement Supérieur  
Et de la recherche Scientifique  
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-  
Facultés Des Sciences



Consultation N° 11/ U.S /F.S/2024

2024 ميسي 24

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 11 Acquisition d'outils et consommables informatique art. 22-21/02 , dans le cadre du budget de fonctionnement année 2024.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.  
Les soumissions doivent comporter :

**A-Le dossier de candidature contient :**

- 01-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - 02-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - 03-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
  - 04-Copie du statut pour les sociétés.
  - 05-Domiciliation bancaire.
  - 06- La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
  - 07-Les bilans financiers des exercices (2021-2022-2023-) visés par les services des impôts.
- Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attribuaire de la convention, qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

**B- L'offre technique contient :**

-Une déclaration à souscrire

-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite ( lu et accepté)

**C-L'offre Financière contient :**

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE).
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière selon le cas ». Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :


**« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation  
des offres-consultation N11 Acquisition d'outils et consommables informatique »**

Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante :  
Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-  
Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 12h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

Doyen

**عميد كلية العلوم**  
**الجعفرى طيب**



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## دفتر الشروط

رقم: 11/2024

اسم العملية: أدوات و مستهلكات الاعلام الالي و البرامج

المعلوماتية لفائدة كلية العلوم

المادة 22/21-02

لفائدة كلية العلوم

جامعة ١ تحديد المصلحة المتعاقدة

2 موضوع الصفة العمومية

3 تقديم المرشح أو المتعهد

4 تصریح المرشح أو المتعهد

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

2 موضوع الصفة العمومية

3 موضوع الترشح

4 تقديم المرشح أو المتعهد

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

5 تصریح المرشح أو المتعهد

6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين

المادة 06: في حالة تجمع

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



22	المادة 08: سحب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشح .....
23	2.0.0 العرض التقني .....
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرف
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



33	المادة 24: معايير رتب المروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 25: الفوائح الأولية والكتالوجات.
33	المادة 27: طريقة التصنيم.
33	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبلغ الصفة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإنفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإنفاقية
39	المادة 05: مبلغ الإنفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإنفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
40	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



41	المادة 12: المتدخلون في الإنفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
42	المادة 15 : تغيير أسعار الإنفاقية
43	المادة 16 : آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ .....
43	وديعة الضمان .....
43	المادة 18: عقوبة التأخير
44	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
45	المادة 23 : المناولة
45	المادة 24: تسوية النزاعات
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الإنفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 30: الإعلان عن استشارة
48	المادة 31: سحب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



48	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع
49	1 تعين المصلحة المتعاقدة
49	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
50	3 موضوع التصريح بالاكتتاب
51	4 التزام المعهد
54	5 إمضاء المعهد
55	6 قرار المصلحة المتعاقدة
56	خاصائص المعدات المقترحة
59	1 تعين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3 موضوع رسالة التعميد
61	4 التزام المعهد
64	5 إمضاء المعهد
65	6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترش



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الأول التصريح بالزيارة

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

#### 3 تقديم المرشح أو المعهد

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

- تسمية الشركة :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

#### 4 تصريح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين :  نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....  
.....  
.....

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة ،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخفيض ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بما في ذلك تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته ،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيار أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ، يشكل ، دون المساس بالتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،



من إعدام وتجزىء رس. و م.م.أ.



أشد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها  
جاء في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة  
1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

إمضاء .....  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

حرر ب: ..... سعيدة ..... في .....  
.....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تمهيد فرعی ، يجب على كل متمهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكتفى تصریح واحد لكل الحصص ، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تکیف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الثاني التصريح بالترشح

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

#### 3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

#### 4 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....  
.....  
.....

#### 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....  
.....



2.4 ترشح أو متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن      نعم  لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

• هل الشركة وكيل للتجمعنعم  لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.

- ٠ يضفي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منزع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتتصريح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلاً في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



عن إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



جامعة لا يكفيه الجبائية وشبه الجبائية، وتحاكي الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا

• في حالة التفسي (وضع ذلك)

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (وضع ذلك) ...

.....  
.....  
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



جامعة سعيدة

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

ال الصادر عن ..... .

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم  لا
- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات،طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر ماثل: نعم  لا

- في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



من إعداد وتحوير رس. و.م.م.أ.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• يصح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):  
.....  
.....  
.....

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر .....)  
الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):  
.....  
.....  
.....

• والذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولا: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

## 6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والمعتم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضوه.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني

الأحكام العامة  
"تعليمات العارضين"





من إعداد وتحرير د. م.م.أ.

#### المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء أدوات ومستلزمات الاعلام الالي وبرامج المعلوماتية ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 22/21-02 .

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي باقتناء أدوات ومستلزمات الاعلام الالي وبرامج المعلوماتية.

#### المادة 03: تجديد صفقة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفط العادي وهي ذات الطابع غير المكرر.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• يبي تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمائة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين  
مطلوبون بالحاق كل وثيقة تبين خبرته .

#### **المادة 06: في حالة تجمع**

طبقا للبادرين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون التعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### **المادة 07: موقع و كيفية التسلیم**

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التقوينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### **المادة 08: سحب دفتر الشروط**

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### **المادة 09: الإعلان عن طلب العروض**

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي لجامعة.



## المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومح্�ظى من طرف المعهد.
- تصريح بالتزاهة ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحظى من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة لميزة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

### 2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحظى من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضية ، مؤرخة ومحظمة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضي ومؤرخ ومحظى يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

العرض المالي

رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.

- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تقطع و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح برفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

من إعداد وتحريك ر.س. و.م.م.أ.



#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

#### المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ :  
قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكتابة من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

#### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 شوال سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

#### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد ومحرر رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغفلة بياحكام و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغفل بياحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض \* اسم طلب العروض .

#### المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

#### المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع والลงن والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقّع.

#### المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهادات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

#### المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14  
أعلاه لا يستلم

#### المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأطرفة المتعلقة ب ملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ٢٠٢٤/١٢/١٥ على الساعة (٩:٣٠) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بفتح الأطرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقررات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية الت婢يرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد المتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

## المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويسات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المؤرخ 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحدير: م.م.أ.

1. ياقصاء الترشحات والعرض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو  
لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أطرفة  
العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشحات المقاصات ،  
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في  
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على  
العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنياً،  
مع مراعات التخفيفات المحمولة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن  
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة  
بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط ،

ii. الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي  
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،  
تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات  
المتعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسرب في اختلال المنافسة  
في القطاع المعني، بأى طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد  
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،  
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كلياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها  
ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض  
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض  
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة  
لمرجع أسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة  
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم ، وترد عند الاقضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،  
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

#### المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاص باقتناة أدوات ومستلزمات الإعلام الالي والبرامج المعلوماتية غير مختص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرىي وأنه لم تضف أسعار أخرى .
- التأكد من صحة العمليات الحسابية .
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديرىي، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون .
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للملائحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للملائحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة لملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التحرين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
  - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدريري.
  - عدم ملء التصریح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملوءة ( الشطب ليس ملأ ) .
  - الكتابة بالقلم القابل للإزاله.
  - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومتابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيد إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المصالح.
- المسجلون في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم الحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:



من إعداد وتحبير رس. و م.م.أ.



**حالات إقصاء العرض:** يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

**حالات إلغاء العرض:** وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف منهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوراً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

**حالات رفض العرض:** يمكن رفض عرض المعهدي في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهمينة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معال.

#### المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تقييزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية .....
- آجال التورين أو التسلیم .....
- الضمان .....
- السعر والكلفة الإجمالية للأقتاء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



جامعة من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: الماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموجلة.

#### المادة 28: كيفية التقييط الحصة رقم 01

##### أ- العرض التقني (50 نقطة):

- |                           |           |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والتوعية: ..... | 30 نقطة.  |
| 2. آجال التسلیم : .....   | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: .....          | 15 نقاط . |



من إعداد وتحرير د.س. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = 1 + 2 + 3 = 50$  نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:  $\frac{\text{أقل مدة مقترحة}}{\text{المدة المقترحة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الالجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير د. م. م. أ.

بالصفقات العمومية، تتح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.  
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط  
قدرات ديناً إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

### **المادة 30: الطعون**

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### **المادة 31: تبليغ الصفقة**

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تتمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تتمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

### **المادة 32 : عدم جدوى**

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.



من إعداد ومحضر: س. و.م.م.أ.

### المادة 33: تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتلقيع الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث الزيادة الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقديم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.
- رفض استلام إشعار بتلقيع الصفة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات الخصصة او. تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقديم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح او تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب خالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقديم العروض.
- بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة ..... " ختم المؤسسة

حرر ب: سعيدة..... في..... (إمضاء مثل المصلحة)



دفتر البنود العامة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقيات

يتم إبرام هذه الاتفاقيات بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

#### المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- ..... • رقم : .....
- ..... • لدى : .....
- ..... • وكالة : .....
- ..... • العنوان: .....
- ..... • المفتوح باسم : .....

#### المادة 08: آجال التسلیم

يتلزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلی و محدد

- ..... • بالحرروف .....
- ..... • وبالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلتجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023) ، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 10: الوثائق التعاقدية للاحتجاج الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقيات هي:

- ..... • تصريح بالترشح.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

• تصرّح بالنزاهة.

• تصرّح بالاشراك.

• رسالة التعهد.

• تقويض السلطة.

• مشروع الإتفاقية.

• جدول الأسعار الوحدوي.

• التفصيل الكي والتقديري.

## المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للترشين والمتهمين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يمتنع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع متذبذب في إطار اتفاقية الإشراف المتذبذب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات العامل بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم العامل به.

في إطار دفتر التenders الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد "المعامل" ، المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل ، يكلف أساساً بمراقبة تصميم



من إعداد وتحرير من: و.م.م.أ.

ومطابقة لبيان المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعده أو المتممه، التي يُؤشر عليها.

يضم تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعهود بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .



من إعداد وتحرير د.س.و.م.م.أ.

#### المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً لل المادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد القوافير موضوع الإنفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

#### المادة 16: الضمانات

##### المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

##### المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

#### المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- $M$  = المبلغ الأولى للاتفاقية.
- $D$  = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

#### المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنقاذية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستculus ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتزعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالمتغيرات التقنية غير المتزعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انتهاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإنقاذية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواجهات النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبلیغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والتابعات الramamie إلى إصلاحضرر الذي لحق بها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تخرج عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

### المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد وتحير دس. و م.م.أ.



المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسع إنجاز لوضع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسع وب أقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبائية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية،

#### المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



#### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

#### المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

#### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان.



الملة 29: سحب دفتر الشروط  
من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

#### المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع العدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

#### المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



### الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

#### 1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة: .....

.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....  
.....

#### 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصریح بالترشیح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....  
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....  
.....  
.....

,1



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصيغة العمومية:

.....  
.....  
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصيغة العمومية:

.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أولي

البديل أو البائل الآتية (توصف البسائل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....



من إعداد وتحرير د.س. وم.م.أ.



- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S المؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة:

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقضاء:



بيان من المدير والمشرفون و م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

· أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حصانص المعدات المقترحة

1، يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2، يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.

٣. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٤. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الملف المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



المحلق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد وبفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....

..... 1

..... 2

..... 3

..... 4

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....



من إعداد و تحرير د.س. وم.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قلم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام المخصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البسائل الآتية (توصف البسائل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

بسمية الشركة



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



من إعداد ومحير م.و.م.أ.

- . كل أعضاء التجمع يتزمون بناءا على عرض التجمع،

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- . تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

- . العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

- . لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

- . في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

· أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض ..... حرر ب: ..... في: .....

(إمضاء مثل المصلحة)

.....

### ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- ٠ يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- ٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- ٠ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- ٠ يقدم تصريح لكل بديل.
- ٠ يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- ٠ عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإرشاد رقم 11:..... الخاصة باقتناء أدوات ومستلزمات الإعلام الالي والبرامج المعلوماتية



	الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالحرروف HT
	01	toner imprimante canon lbp 2900 laser	•	20	•
	02	toner imprimante canon 3010	•	10	•
	03	toner imprimante 6020	•	20	•
	04	toner imprimante brother 1215	•	•	•
	05	SOURI optique	•	30	•
	6	anti virus kaspersky 01 poste	•	20	•
	07	cd avec pochette / 50 pcs	•	03	•
	08	cabel imprimante m/ 1.5	•	10	•
	09	CABLE HDMI m/ 15	•	05	•
	10	FLASH DISQUE GO 16	•	10	•
	11	FLASH DISQUE GO 8	•	10	•
	12	MULETEPRISE INTER 3P 2M/	•	20	•
	13	RUPON EPSON L.Q 2070	•	15	•

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسليم :

\*سعيدة يوم :

\*المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر الإستشاري رقم 11.....الخاصة باقتناء أدوات و  
مستلزمات الإعلام الالي والبرامج المعلوماتية  
الكشف الكبي والتقديرى

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	TONER IMPRIMANTE LBP LASER 2900	•	20•	•	•
02	TONER IMPRIMANTE 3010 CANON	•	•10	•	•
03	TONER IMPRIMANTE 6020	•	20	•	•
4	TONER IMPRIMANTE BROTHER 1215	•	10	•	•
05	SORIS OPTIQUE	•	30	•	•
06	ANTI VIRUS KASPERSKY POSTE/ 01/	•	20	•	•
07	CD AVEC 50 POCHATE PCS	•	03	•	•
08	CABEL IMPRIMANTE M/1.5	•	10	•	•
09	CABEL HDM 15M	•	05	•	•



الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
10	FLASH DISQUE GO 16	•	10	•	•
11	FLASH DISQUE GO 08	10	10	•	•
12	MULEPRISE 2M/ INTER 3P	•	20	•	•
13	RUPON 2070 EPSON LQ	•	15	•	•
•	•	•	•	•	•
المجموع HT					
TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
 آجال التسلیم : .....  
 \*سعيدة يوم : .....  
 \* المتعاقد :